باب الوصية

أولاً: مدخل عام:

الوصية: تبرع بالمال بعد الوفاة أو عهد بالنظر في شيء بعد الوفاة، وهي مشروعة بقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[1] وقوله سبحانه﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[2]. وقوله ﷺ: «**ما من مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[3].

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا على أن: الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، وليست عنده وديعة بغير إشهاد.

وأجمعوا على أن: من كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء أو بأحدها، فإن الوصية بها واجبة عليه فرضًا.

وأجمعوا على: أنها مستحبة، مندوب إليها، لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي رحمه.

وأجمعوا على أن: الوصية بالثلث لغير وارث جائزة، وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة.

وأجمعوا على أن: ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين أو عصبة: أنه لا

---

(١) المائدة: من الآية ١٠٦.

(٢) النساء: من الآية ١٣.

(٣) متفق عليه.

ينفذ إلا الثلث، وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن أبطلوه لم ينفذ.

وأجمعوا على أن: لزوم العمل بالوصية، إنما هو بعد الموت.

وأجمعوا على أنه: يستحب للموصي أن يوصي دون الثلث مع إجازتهم له الوصية به، والوصية في اللغة من: وصي يصي، يقال: وصي فلان السير إذا أتبع بعضه بعضاً، وأنشدوا.

وصى الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق أنصافها السفر

وهي من حيث الشرع: راجعة إلى معنى الأمر.

واتفقوا على أنه: «لا وصية لوارث». إلا أن يجيز ذلك الورثة.

واتفقوا على أن: عطايا المريض وهباته من الثلث.

واتفقوا على أن: الوصية إلى عدل جائزة.

واتفقوا على أن: الوصية تلزم بعد الموت.

واتفقوا على أن: الوصية إلى الكافر لا تصح.

واتفقوا: في الروايات الثلاثة عن مالك: أنه لا يزاد على الثلث.

واتفقوا على أنه: إذا أوصى لبني فلان بثلث ماله، لم يدخل فيه إلا الذكور من ولد فلان، والموصى به، وكان بينهم بالسوية.

واتفقوا على أنه: إذا أوصى لولد فلان، كان للذكور والإناث من ولده، وكان بينهم بالسوية.

واتفقوا على أن: الوصي مع الغنى لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم.